

القانون رقم ( ) بشأن تعديل  
قانوني العقوبات والإجراءات العسكرية

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت.
  - قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
  - قانون الإجراءات و تعديلاته.
  - قانون العقوبات العسكري.
  - قانون الإجراءات الجنائية العسكري
- أصدر المؤتمر الوطني العام القانون التالي:

**مادة (1)**

تعديل المادة الثانية من قانون العقوبات العسكري بحيث يجري نصها على النحو التالي:

تسري أحكام هذا القانون على:

- 1- العسكريين النظاميين وهم الذين لهم رتبة من الرتب المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 40 لسنة 1974م وطلبة الكليات والمدارس العسكرية والمتدربين العسكريين
- 2- الأسرى العسكريين النظاميين.

**مادة (2)**

تعديل المادة الخامسة والأربعون من قانون الإجراءات الجنائية العسكري بحيث يجري نصها على النحو التالي:

تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري التي يرتكبها الخاضعون له.

### مادة (3)

تحال الوقائع والدعاوى التي يسرى بشأنها هذا التعديل، سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، إلي النيابة العامة أو إلي المحاكم العادية المختصة بها وفق الوصف الوارد في قرار الإحالة.

### مادة (4)

تختص المحاكم العادية بمحاكمة العسكريين المساهمين مع مدني.

### مادة (5)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المؤتمر الوطني العام  
صدر في / / 2012م